عـدد 1

## القانون رقم (5) لسنة 2012م. بشأن العطلات الرسمية

## المجلس الوطني الانتقالي:

#### بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
  - وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
    - وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
  - وعلى القانون رقم 4 لسنة 1987م. بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته.
- -وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 8-1-2012م.

#### إصدار القانون التالي

## المادة الأولى

تحدد العطلات الرسمية في ليبيا وفق الجدول المرفق بهذا القانون، ويجوز للسلطة التشريعية في الدولة عند الاقتضاء إضافة أيام أخر لهذا الجدول أو تعديل المدد المقررة للعطلات الرسمية.

## المادة الأولى

يلغى القانون رقم 4 لسنة 1987م. بشأن العطلات الرسمية وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينسشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الأحد بتاريخ 8-1-2012م.

عـدد 1

# الجدول المرفق بالقانون رقم ( 5 ) لسنة 2012 م بشأن العطلات الرسمية

ملاحظات	بيان العطلة الرسمية		
مناسبة دينية	ذكري المولد النبوي الشريف		
مناسبة دينية	عيد رأس السنة الهجرية	2	
اليوم الأول	عيد الفطر المبارك	3	
اليوم الثاني	عيد الفطر المبارك	4	
اليوم الثالث	عيد الفطر المبارك	5	
الموسم	يوم الوقوف بعرفة	6	
اليوم الأول	عيد الأضحى المبارك	7	
اليوم الثاني	عيد الأضحى المبارك	8	
- اليوم الثالث	عيد الأضحى المبارك	9	
17 فبراير	عيد الثورة الليبية 2011 م	10	
01 مايو	عيد العمل ( عالمي )	11	
23 أكتوبر	عيد التحرير ( 2011م )	12	
16 سبتمبر	يوم الشهيد ( ذكري ) إستشهاد عمر المختار	13	
24 دیسمبر	عيد الاستقلال ( 1951 م )	14	